جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة الإسلامية بالمنوفية
قسم: التفسير وعلوم القرآن

توجيه قراءتي النصب والجر في قول الله تعالى:
﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾
من آية الوضوء في سورة المائدة

د. صالح بن ناصر بن سليمان الناصر

الأستاذ المساعد بقسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية

بجامعة الملك سعود

ج/ ٠٥٠٥٤٧٨١٢٦

قال تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } (١)

(١) الآية ((٦)) سورة المائدة .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على رسوله الأمين، وعلى آله، وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد : فإن الله تعالى وعد بحفظ كتابه الكريم فقال :

{إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} (١)، وقد صدق الله وعده، فحفظ لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ومن حفظ الله لهذا الدين حفظه لهذا القرآن، بقراءاته التى نقلت إلينا نقلا متواتراً، وقد اعتنى عدد من العلماء بالقراءات القرآنية فصنفوا فيها عدداً من الكتب، ومنهم من اعتنى بتوجيه هذه القراءات، وبيان ما يستفاد منها من معانٍ، وأحكام.

وقد أردت فى هذا البحث أن أبين التوجيه الصحيح لقراءاتي النصب، والجر لقوله تعالى **{وأرجلكم}** من آية الوضوء فى سورة المائدة، وأبين أيضاً ما قيل فيهما من توجيهات مخالفة للصواب، وذلك من خلال نقل أقوال العلماء فى ذلك.

وقد اشتمل هذا البحث بعد المقدمة والتمهيد على مباحث وهى:

المبحث الأول : القراءات الواردة .

المبحث الثانى : توجيه القراءات (وهو أطول المباحث لأنه محور البحث وعنوانه)

المبحث الثالث : توجيه الشيعة للقراءتين، والرد عليهم.

المبحث الرابع : الدفاع عن الطبرى فيما نُسب إليه من القول بمسح الرجلين.

وأما الخاتمة : فقد ذكرت فيها ما توصلت إليه فى هذا البحث من نتائج.

اسأل الله تعالى أن يغفر لى ذنبى، و تقصيرى، وأن ينفع بهذا البحث من قرأه، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم.

(١) سورة الحجر الآية " ٩ ".

تمهيد :

إن القراءات القرآنية إذا ثبتت يجب قبولها والأخذ بها، ومن القواعد المقررة فى ذلك أنه : ((إذا ثبتت القراءة فلا يجوز ردها أورد معناها، وهى بمنزلة آية مستقلة))[١].

وهذه القاعدة تحمى حمى القراءات القرآنية، ومعانيها من طعن بعض المفسرين والمعربين، فلا عبرة بالقول الذى يطعن، أو يرد قراءةً قرآنيةً ثابتةً، لأن القراءة الثابتة بمنزلة الآية المستقلة[٢].

قال أبو عمرو الدانى كما نقل عنه ابن الجزرى : ((وأئمة القراء لا تعمل فى شيء من حروف القرآن على الأفشى فى اللغة والأقيس فى العربية، بل على الأثبت فى الأثر والأصح فى النقل، والرواية إذا ثبتت عنهم لم يردها قياس عربية، ولا فشو لغة، لأن القراءة سنة متبعة يلزم قبولها، والمصير إليها))[٣].

وقد أكد هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية، وبين أن القراءات التى يتغاير فيها المعنى كلها حق، وأن القراءة مع القراءة بمنزلة الآية مع الآية، ووضح أنه لا يجوز ترك ما دلت عليه إحدى القراءتين لأجل القراءة الأخرى ظناً أن ذلك تعارض[٤].

وكذا الزركشى فى البرهان نقل عن عدد من العلماء إنكارهم على من ردّ قراءة ثابتة[٥].

وقال الألوسى أيضاً : ((إن القراءتين المتواترتين إذا تعارضتا فى آية واحدة فلهما حكم آيتين)) [٦].

المبحث الأول : القراءات الواردة

فى قوله تعالى: {وأرجلكم}[٧]، قراءتان متواترتان : فقد قرأ نافع وابن عامر والكسائى ويعقوب وحفص بنصب اللام، وقرأ الباقون بالخفض[٨].

وهناك قراءة شاذة برفع اللام[٩] من {وأرجلكم}، ومعلوم أن هذه القراءة الشاذة ليست قرآناً، ولا يُبنى عليها أحكام لشذوذها.

ومع ذلك فقد وجّه البيضاوى هذه القراءة الشاذة فقال : ((والمعنى على قراءة الرفع : أغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤسكم، وارجلكم مغسولة))[١٠].

فيكون حكم الأرجل الغسل، ومعنى هذه القراءة راجع إلى القراءة المتواترة بالنصب. قلت : هذا التوجيه لهذه القراءة الشاذة برفع اللام فى (وأرجلكم) يفيد غسل الأرجل، ومع ذلك يغنى عنه ما تفيده القراءة المتواترة.

المبحث الثانى : توجيه القراءات

---

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين ١/ ٨٩ .

(٢) أنظر قواعد الترجيح عند المفسرين ١ /٨٩.

(٣) النشر ١ / ١٠ ، ١١ .

(٤) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه ١٣ / ٣٩١، ٣٩٢، ٤٠٠ .

(٥) انظر البرهان ١ / ٣٤٠، ٣٤١، وانظر أيضا إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة ٩٦/١.

(٦) روح المعاني ٣/ ٢٤٦.

(٧) الآية ((٦)) من سورة المائدة .

(٨) انظر التيسير في القراءات السبع ص (٩٨) ، والنشر في القراءات العشر ٢٥٤/٢ ، والمبسوط في القراءات العشر ص (١٨٤) .

(٩) انظر المحتسب لابن جني ٢٠٨/١ .

(١٠) تفسير البيضاوي ٢٥٧/١ .

وجه العلماء قراءتى النصب، والجر فى قوله تعالى {وأرجلكم}، وذكروا عدة توجيهات لا سيما قراءة الخفض.

وأبدأ الآن بتوجيه قراءة نصب اللام من قوله تعالى: {وأرجلكم} فأقول ما يلى:

إن قراءة النصب فى {وأرجلكم} معطوفة على {وجوهكم} ، وهى مفعول به للفعل {فاغسلوا}؛ ولذا قال جمع من العلماء ((عاد الأمر إلى الغسل)) أى أن فرض الأرجل الغسل كالوجوه، والأيدى؛ فيكون المعنى: واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (فمن قرأ بالنصب فإنه معطوف على الوجه واليدين ، والمعنى : فاغسلوا وجوهكم وايديكم وارجلكم إلى الكعبين، وامسحوا برؤسكم)[٢].وإنما أدخل مسح الرأس بين المغسولات محافظة على الترتيب بين اعضاء الوضوء، لأن الرأس يمسح بين المغسولات، كما ذكر ذلك عدد من العلماء[٣].

أما قراءة الجر: فهى التى أطال العلماء فى توجيهها، وبيان الأحكام المستفادة منها، سواء قيل إنها بمعنى قراءة النصب، فتكون القراءتان بمعنى واحد، وإن اختلف الإعرابان، أو قيل إنها قراءة يغاير معناها معنى قراءة النصب، فتعامل معاملة الآية الأخرى، ويستفاد منها معنى وحكم جديد بناءً على القاعدة فى القراءات، والتى سبق ذكرها فى التمهيد وهى أنه : ((إذا ثبتت القراءة فلا يجوز ردها أو رد معناها، وهى بمنزلة آية مستقلة)) والآن أشرع فى توجيه قراءة الجر كما يلى:

التوجيه الأول :

قال بعض أهل العلم : إن قول الله تعالى {وأرجلكم} على هذه القراءة تكون معطوفة على {وجوهكم}، كما فى قراءة النصب، وإنما جرت لمجاورتها للمجرو، وهو{رؤوسكم}، وعلى هذا تكون بمعنى قراءة النصب، وتعرب {أرجلكم} منصوبة بفتحة مقدرة على اللام منع من ظهورها جر المجاورة[٤].

وأذكر كلام بعض العلماء الذين وجّهوا قراءة الخفض لقوله تعالى: {وأرجلكم} بأنها جرت لمجاورتها للمجرور، فمن هؤلاء العلماء الإمام البيهقى حيث بوّب فى سننه الكبرى قائلاً : باب قراءة من قرأ {وأرجلكم} نصباً، وأن الأمر رجع إلى الغسل، وأن من قرأها خفضاً فإنما هو للمجاورة[٥] وكذا حملها ابن زنجلة على الجر بالجوار[٦].

قال القرطبى : إن قوله {وأرجلكم} بالخفض معطوف على اللفظ دون المعنى، وهذا ايضاً يدل على الغسل، فإن المراعى المعنى لا اللفظ وإنما خفض للجوا، كما تقول العرب : هذا جحر ضب خرب،[٧] والبيضاوى أيضاً قال بالجر على الجوار فى قوله تعالى {وارجلكم}، وقال إن الجر بالجوار كثير فى القرآن وفى شعر العرب، وذكر أن فائدة الجر بالجوار التنبيه على أنه ينبغى الاقتصاد فى صب الماء على الرجلين[٨] ، وقال ابن كثير : ((إن الجر على المجاورة ذائع فى لغة العرب شائع))[٩].

---

(١) انظر المحرر الوجيز ٢ / ١٦٣ ، المغنى ١ / ١٨٧ ، دقائق التفسير ٣ / ٢٥ ، تفسير ابن كثير ٢ / ٢٥ .

(٢) دقائق التفسير ٣ /٢٥ .

(٣) انظر على سبيل المثال : تفسير البيضاوى ١ /٢٥٧ ، تفسير ابن كثير ٢/ ٢٥ ،أضواء البيان ٢ / ٧ .

(٤) انظر تفسير آيات الأحكام في سورة المائدة ص : ١٤٢،١٤١ .

(٥) السنن الكبرى ١ / ١٥٥ .

(٦) أنظر حجة القراءات ص (٢٢٣) .

(٧) أنظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٦ / ٤٧ .

(٨) تفسير البيضاوى ١ / ٢٥٧ .

(٩) تفسير ابن كثير ٢ / ٢٦ ، وانظر أيضاً زاد المسير ٢ / ٣٠٢ .

وقال أبو المظفر السمعانى : من قرأ بالخفض فتقديره : فامسحوا برؤوسكم، وأغسلوا أرجلكم، ويجوز أن يعطف الشىء على الشىء وإن كان يخالفه فى الفعل، ثم ذكر بعض الشواهد الشعرية، ثم قال : فكذلك قوله تعالى {وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم} أى واغسلوا أرجلكم إلا أنه خفض على الاتباع والمجاورة، كما قالت العرب : جحر ضب خرب[١].

وذكر النووى عدة توجيهات لقراءة الج، وقال إن أشهر هذه التوجيهات القول بأنها جُرت على المجاورة، وقال إن ذلك مشهور فى لغة العرب، وفيه أشعار كثيرة مشهورة وفيه من مأثور كلامهم كثي[٢].

وقال الشنقيطى: إن الخفض بالمجاورة أسلوب من أساليب اللغة العربية، وأنه جاء فى القرآن لأنه بلسان عربى مبين، ثم ذكر لذلك شواهد من القرآن ومن الشعر العربى، ثم قال : وبهذا تعلم أن دعوى كون الخفض بالمجاورة لحناً لا يتحمل إلا لضرورة الشعر باطلة والجواب عن قولهم إن الخفض بالجوار لا يجوز إلا عند أمن اللبس هو أن اللبس هنا يزيله التحديد بالكعبين، إذ لم يرد تحديد الممسوح، وتزيله أيضاً قراءة النصب، وقال أيضاً إن اعتبار بعضهم أن الخفض بالمجاورة يعد لحناً، وأنه لا يستعمل إلا فى ضرورة الشعر، وفى غير العطف، وعند امن اللبس، قال إن اعتراضهم هذا مردود بان أئمة اللغة العربية صرحوا بجوازه[٣].

قلت : ومنهم سيبويه حيث قال فى كتابه : ((وقد حملهم قرب الجوار على أن جروا : هذا جحر ضب خرب ونحوه))[٤].

ونصر القول بالجر على المجاورة أبو عبيدة فى مجاز القرآن،[٥] والأخفش فى معانى القرآن[٦] وأبو البقاء العكبرى فى التبيان[٧]، وابن الأنبارى فى الانصاف[٨]، واعتبر ابن الحاجب أن عطف (أرجلكم) على (رؤوسكم) مع إرادة كونه مغسولاً من باب الاستغناء بأحد الفعلين عن الآخر، وقال إن العرب إذا اجتمع فعلان متقاربان فى المعنى ولكل واحد متعلق جوزت ذكر أحد الفعلين وعطفت متعلق المحذوف على المذكور حسبما يقتضيه لفظه، حتى كأنه شريكه فى أصل الفعل واستشهد بقول الشاعر : علفتها تبناً وماءاً بارداً[٩]،[١٠].

قلت : وبهذا يتبين أن الخفض بالمجاورة أسلوب من أساليب اللغة العربية، جاء فى القرآن وفى لغة العرب، كما رجح ذلك عدد من علماء التفسير واللغة .

وبناءً على هذا التوجيه تحمل قراءة الخفض على قراءة النصب وتكون بمعناها، لأن العطف هو للفظ دون المعنى، ولذا فإن { أرجلكم } تكون بناءً على هذا التوجيه منصوبة بفتحة مقدرة منع من ظهورها جر المجاورة كما سبق.

وممن أنكر الخفض على الجوار الزجاج[١١].

---

(١) تفسير القرآن ٢ / ١٧ ، ١٨ .

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ١ / ٤٤٩ .

(٣) انظر أضواء البيان ١٢/٢

(٤) كتاب سيبويه ١ / ٦٧ .

(٥) انظر مجاز القرآن ١ / ١٥٥ .

(٦) أنظر معانى القرآن ٢ / ٤٦٥، ٤٦٦

(٧) التبيان في إعراب القرآن ص : (٢٨٨) .

(٨) أنظر الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين ٦٠٣/٢ .

(٩) هذا شطر بيت وهو كالتالى : علفتها تبناً وماءاً بارداً حتى شتت همالة عيناها،

ذكر البيت ابن جنى فى الخصائص ٢ / ٤٣١ ولم ينسبه لأحد ، والبيت أيضاً في خزانة الأدب ١٣٩/٣ ، شاهد رقم: (١٨١) وقال البغدادى : إنه لا يعرف قائله .

(١٠) انظر أمالى ابن الحاجب ١ / ٢٨٠باختصار يسير .

(١١) انظر معانى القرآن وإعرابه ١٥٤/٢ .

وأبو حيان،[١]والرازى فى تفسيره[٢]، والسمين الحلبى[٣]، والالوسى[٤] وكما سبق فإن الراجح هو أن الخفض بالجوار موجود فى القرآن وفى لغة العرب.

التوجيه الثانى:

من العلماء من حمل المسح فى حق الرجلين على الغسل.

قال مكى القيسى: ((وقيل المسح فى اللغة يقع بمعنى الغسل، يقال تمسحت للصلاة، أى توضأت))[٥].

وقال ابن منظور : ((والمسح على هذه القراءة كالغسل، ومما يدل على أنه غسل أن المسح على الرجل لو كان مسحاً كمسح الرأس لم يجز تحديده إلى الكعبين، كما جاز التحديد فى اليدين إلى المرافق))[٦].

وبيَّن الطبرى أن قراءة الخفض تفيد غسل الرجلين مع دلكهما بالماء[٧] كما سيأتى بيانه فى معرض الدفاع عن الطبرى وتبرئته من القول بأن قراءة الجر تفيد مسح الرجلين.

والقرطبى وضح أن لفظ المسح مشترك يطلق بمعنى المسح المعروف، وبمعنى الغسل، وبناءً على ذلك فإن قراءة الخفض تفيد الغسل[٨].

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام جيد حول المعنى اللغوى للمسح، حيث قال : ((المسح جنس تحته نوعان : الإسالة وغير الإسالة، كما تقول العرب : تمسحت للصلاة، فما كان بالإسالة فهو الغسل، وإذا خص أحد النوعين باسم الغسل فقد يخص النوع الأخر باسم المسح، فالمسح يقال على المسح العام الذى يندرج فيه الغسل، ويقال على الخاص الذى لا يندرج فيه الغسل))[٩]

وقال أبو المظفر السمعانى إن المسح بمعنى الغسل الخفيف[١٠] وذكر ابن كثير فى تفسيره أقوالاً عن طائفة من السلف توهم القول بمسح الرجلين، ثم قال : وهذه آثار غريبة جداً وهى محمولة على أن المراد بالمسح هو الغسل الخفيف، وقال : ومن أحسن ما يُستدل به على أن المسح يطلق على الغسل الخفيف، ما رواه الحافظ البيهقى[١١] بسنده إلى على بن أبى طالب أنه صلى الظهر ثم قعد فى حوائج الناس فى رحبة الكوفة، حتى حضرت صلاة العص، ثم أُتى بكوز من ماء فأخذ حفنة واحدة فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه ثم قام فشرب فضلته وهو قائم، ثم قال إن ناساً يكرهون الشرب قائماً،

---

(١) انظر البحر المحيط ٣ / ٤٣٧ ، ٤٣٨ .

(٢) انظر التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) ١٦١/١١ .

(٣) انظر الدر المصون ٤ / ٢١١ ، ٢١٢

(٤) انظر روح المعانى ٢٤٦/٣.

(٥) مشكل إعراب القرآن ١ / ٢٢٠ .

(٦) لسان العرب ٢ / ٥٩٣ مادة (مسح) .

(٧) أنظر تفسير الطبرى ٨ / ١٩٨ -٢١٠ .

(٨) أنظر الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٤٦ ، وانظر أيضاً المجموع شرح المهذب ١ / ٤٥٠ .

(٩) منهاج السنة النبوية ٤ / ١٧٢ ، وأنظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ١٣٢، ١٣٣ .

(١٠) أنظر تفسير القرآن الكريم ٢ / ١٨

(١١) السنن الكبرى ١ / ١٢٠ ، كتاب الطهارة ، حديث رقم: (٣٥٤) .

وإن رسول الله ﷺ صنع كما صنعت وقال : هذا وضوء من لم يحدث)) رواه البخارى[١] ببعض معناه[٢] وكذا الشنقيطى ذكر فى تفسيره أن المسح يأتى بمعنى الغسل[٣] .

التوجيه الثالث:

من العلماء من وجه قراءة الخفض على أنها محمولة على المسح على الخفين، فتكون قراءة النصب دالة على أن فرض الرجلين هو الغسل إذا كانتا مكشوفتين، وقراءة الخفض دالة على المسح إذا كان على الأرجل خفاف أو نحوها.

قال البغوى : وقال بعضهم : قراءة الخفض تدل على المسح على الخفين، كما يقال : قبَّل فلان رأس الأمير ويده، وإن كان على رأسه عمامة، فلا يلزم ألا يكون بينهما حائل[٤].

وقال ابن كثير : ومن العلماء من حمل قراءة الخفض على مسح القدمين إذا كان عليهما الخفاف، وقال : إنه ثبت بالتواتر عن رسول الله ﷺ المسح على الخفين قولاً وفعلاً[٥] وقال ابن سعدى : إن قراءة الخفض فيها الإشارة إلى مسح الخفين[٦].

قلت : وكما أفادت قراءة الخفض فى قوله تعالى (وأرجلكم) مشروعية المسح على الخفين بناءاً على هذا التوجيه لهذه القراءة، فمن المعلوم أن أحاديث المسح على الخفين متواترة، رواها جمع غفير من الصحابة[٧]، قال الإمام الطحاوى : ونرى المسح على الخفين فى السفر والحضر، قال شارح العقيدة الطحاوية (ابن أبى العز) : تواترت السنة عن رسول الله ﷺ بالمسح على الخفين وبغسل الرجلين[٨].

وقال ابن دقيق العيد : ((وقد اشتهر جواز المسح على الخفين عند علماء الشريعة حتى عُدّ شعاراً لأهل السنة، وعُدَّ إنكاره شعاراً لأهل البدع))[٩]، وكذا ابن العربى اعتبر المسح عل الخفين أصلاً فى الشريعة وعلامة مفرقة بين أهل السنة والبدعة[١٠].

وقال ابن حجر العسقلانى : ((وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين، ومنهم **العشرة**))[١١].

ومما يدخل فى توجيه قراءة الجر ما قاله الزمخشرى حيث ذكر أن الأرجل تغسل مع الأعضاء المغسولة بصب الماء عليها، ووجَّه أن الأرجل عطفت على الرؤوس لا لتمسح ولكن ليقتصد فى صب الماء عليها، وجئ بحرف الجر المفيد للغاية ((إلى)) لئلا يظن أن الأرجل تمسح لأن المسح لم تُضرب له غاية فى الشريعة[١٢].

---

(١) انظر فتح البارى ٨١/١٠ ، كتاب الأشربة ، حديث رقم: (٥٦١٦) .

(٢) انظر تفسير ابن كثير ٢ / ٢٥-٢٦ باختصار.

(٣) أنظر أضواء البيان ٢ / ١٣.

(٤) انظر معالم التنزيل ١٦/٢ ، وانظر أيضاً أحكام القرآن لابن العربى ٥٧٨/٢، والجامع لأحكام القرآن ٤٦/٦، والمجموع شرح المهذب ١/ ٤٥٠ .

(٥) انظر تفسير ابن كثير ٢٦/٢ ،وانظر أضواء البيان ١٤/٢ .

(٦) انظر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص : (٢٢٢ ، ٢٢٣)

(٧) انظر لقط اللألى المتناثرة في الأحاديث المتواترة ص :(٢٣٦ ، ٢٣٨).

(٨) انظر شرح الطحاوية في العقيدة السلفية ص : (٣٧٩) .

(٩) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٦٧/١ .

(١٠) انظر أحكام القرآن لابن العربى ٥٧٩/٢ .

(١١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٣٠٦/١

(١٢) أنظر الكشاف ١ / ٦١٠ ، ٦١١ وضعَّف أبو حيان هذا التوجيه ، وقال: إنه في غاية التلفيق، انظر البحر المحيط ٣ / ٤٣٨ .

وسيأتى توجيه الطبرى لقراءة الخفض، حيث يرى أن مسح الرجلين يعنى غسلهما بالماء مع دلكهما باليدين أو ما يقوم مقامهما[١].

وزعم بعضهم أن قراءة الجر منسوخة بفعل النبى ﷺ وقوله، كما ذكر ذلك النحاس[٢].

قال الألوسى: إن دعوى النسخ أوهن من بيت العنكبوت وإنه لأوهن البيوت[٣]

وقال بازمول عن دعوى النسخ : ((وهذا لا يصح لأنه دعوى لا دليل عليها ولا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع والتوفيق))[٤].

وقد اعتبر الجصاص أن معنى القراءتين من المجمل الذى يحتاج إلى دليل، فقد ذكر أن القراءتين متواترتان، وأن كل واحدة منها محتملة للمسح بعطفها على الرأس، ويحتمل أن يراد بها الغسل بعطفها على المغسول من الأعضاء، ثم قال فثبت بما وصفنا احتمال كل واحدة من القراءتين للمسح والغسل، فلا يخلو حينئذ من أحد ثلاثة معان : إما أن المراد بهما جميعاً، أو أحدهما على وجه التخيي، أو أحدهما بعينه، وغير جائز أن يكونا جميعاً مرادين، ولا جائز أن يكون المراد التخيير، فلم يبق إلا أن المراد أحدهما لا على وجه التخيي، فصار كالمجمل فاحتاج إلى دليل، فجاء البيان عن رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً[٥].

قلت : وإن كانت النتيجة التى وصل إليها الجصاص صحيحة، إلا أن ما سبق من توجيهات للقراءتين يغنى عن ذلك، مع أن من اشتبه عليه الأمر فحمل ذلك على ما أُحكِم من سنة النبى ﷺ، حيث تواتر عنه غسل الرجلين، وحمل المتشابه على المحكم من القواعد المقررة عند أهل السنة والجماعة، وبهذه القاعدة عمل الجصاص رحمه الله تعالى.

المبحث الثالث : توجيه الشيعة لقراءة الجر والرد عليهم:

أما الشيعة فيرون أن فرض الرجلين المسح بناءً على أن قراءة الجر عطفت الأرجل على الرؤوس؛ فأفادت المسح، وقراءة النصب عطفت الأرجل على موضع ((رؤوسكم)) وهو النصب ، فالقراءتان عند الشيعة تفيدان وجوب مسح الرجلين فى الوضوء[٦].

قلت وفيما سبق من بيان العلماء وتوجيههم للقرائتين، وما تواتر من سنة النبى ﷺ فى غسل الرجلين ما يرد على ذلك، ومع ذلك فقد تولى العلماء الرد على الشيعة فى ذلك، وسأنقل عن عدد من العلماء فى بيان ذلك كما يلى :

قال المروزى: ((أوجب الله فى الآية غسل القدمين، دل على ذلك النبى ﷺ بسنته فغسل قدميه، وأمر بذلك، وأوعد على ترك غسلهما، ووعد الثواب على غسلهما))[٧].

وذكر الزجاج أن الغسل هو الواجب فى الرجل، وأن المسح على الرجل لايجوز للتحديد إلى الكعبين، كما فى تحديد اليد إلى المرافق، ولم يجىء فى شىء من المسح تحديد[٨].

---

(١) أنظر تفسير الطبرى ١٩٨/٨.

(٢) أنظر الناسخ والمنسوخ ٢ / ٢٥٧ .

(٣) أنظر روح المعانى ٣ / ٢٥١ .

(٤) القراءات وأثرها في التفسير والأحكام ٢ / ٥٣٨ ، ٥٣٩ .

(٥) أنظر أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٣٤٩، ٣٥٠ .

(٦) أنظر مجمع البيان للطبرسى ٣ / ١٦٤ – ١٦٧ ، وتفسير التبيان للطوسى ٣ / ٤٥٢-٤٥٥ ، وبيان السعادة في مقامات العبادة للجنابذى ٢ / ٧٦ ، والميزان فى تفسير القرآن للطباطبائى ٥/ ٢٢٢-٢٢٤، والتفسير الكاشف ٢٣/٣.

(٧) كتاب السنة للمروزى ص ((٦٤٧ – ٦٤٨)) .

(٨) انظر معانى القرآن وإعرابه ٢ / ١٥٤ .

وقال النحاس : إن من ادعى أن مسح الرجلين جائز فى الوضوء فقد تعلق بشذوذ [١].

وقال النووى: ((أجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين، ولم يخالف فى ذلك من يعتد به))[٢].

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام جيد حول هذا، فقد قال بأن ((الذين نقلوا عن النبى ﷺ الوضوء قولاً، وفعلاً، والذين تعلموا الوضوء منه، وتوضؤوا على عهده، وهو يراهم ويقرهم عليه، ونقلوه إلى من بعدهم أكثر عدداً من الذين نقلوا لفظ هذه الآية، فإن جميع المسلمين كانوا يتوضؤون على عهده، ولم يتعلموا الوضوء إلا منه ﷺ، فإن هذا العمل لم يكن معهوداً عندهم فى الجاهلية، وهم قد رأوه يتوضأ ما لا يحصى عدده إلا الله تعالى، ونقلوا عنه ذكر غسل الرجلين فيما شاء الله من الحديث))[٣].

قلت : من الأحاديث الواردة فى ذلك ما رواه البخارى عن عبد الله بن عمر قال : تخلف النبى ﷺ عنا فى سفرةٍ سافرناها فأدركنا، وقد أرهقتنا العصر، فجعلنا نتوضأ، ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: ((ويلٌ للأعقاب من النار)) مرتين أو ثلاثاً[٤] قال ابن حجر : ((وقد تواترت الأخبار عن النبى ﷺ فى صفة وضوئه أنه غسل رجليه، وهو المبين لأمر الله تعالى))[٥].

وقال ابن كثير: ((ومن أوجب من الشيعة مسحهما كما يمسح الخف فقد ضل وأضل، وكذا من جوز مسحهما وجوز غسلهما فقد أخطأ أيضاً))[٦]، ثم ذكر ابن كثير عدة أحاديث فيها الوعيد لمن لم يغسل رجليه بالماء، وبين ابن كثير أن هذه الأحاديث الكثيرة دالة على وجوب الغسل، إذ لو كان فرض الرجلين المسح، أو أنه يجوز مسحهما لما كان الوعيد على ترك غسلهما، وقال أيضاً: إن هذه الآية دالة على وجوب غسل الرجلين، وقد ثبت بالتواتر من فعل النبى ﷺ على وفق ما دلت عليه الآية الكريمة[٧].

وقد رد ابن العربى على دعوى حمل قراءة النصب على قراءة الجر وأن {أرجلكم} بالنصب معطوفة على الرؤوس موضعاً، وبين الحق فى ذلك[٨].

وكذا الألوسى بسط القول فى ذلك حيث افتتح كلامه فى ذلك بقوله : ((فلنبسط الكلام فى تحقيق ذلك رغماً لأنوف الشيعة السالكين من السبل كل سبيل حالك))[٩].

والشنقيطى أيضاً رد على الشيعة حملهم قراءة النصب على قراءة الج، باعتبار أن قراءة الجر عندهم تفيد مسح الرجلين، فقال فى أضواء البيان : إن بيان قراءة النصب بقراءة الجر تأباه السنة الصريحة الصحيحة الناطقة بخلافه، وبتوعد مرتكبه بالويل من النار، بخلاف بيان قراءة الجر بقراءة النصب، فهو موافق لسنة رسول الله ﷺ الثابتة عنه قولاً وفعلاً، ثم ذكر الأحاديث الدالة على وجوب غسل الرجلين فى الوضوء[١٠].

المبحث الرابع : الدفاع عن الطبرى فيما نُسب إليه من القول بمسح الرجلين :

---

(١) انظر الناسخ والمنسوخ ٢/ ٢٦١ .

(٢) المجموع شرح المهذب ١ / ٤٤٧، وانظر ايضاً المبسوط ٨/١ .

(٣) منهاج السنة النبوية ٤ / ١٧١ .

(٤) رواه البخارى كما فى فتح البارى ١ / ٢٦٥ ، كتاب الوضوء حديث رقم (١٦٣)

(٥) فتح البارى ١-٢٦٦

(٦) تفسير ابن كثير ٢٦/٢.

(٧) انظر تفسير ابن كثير ٢٨/٢

(٨) أنظر أحكام القرآن لابن العربى ٢ / ٥٧٨.

(٩) روح المعانى ٣ / ٢٤٦.

(١٠) أنظر أضواء البيان ٢ / ١٢

نسب عدد من العلماء إلى الإمام الطبرى أنه يرى المسح على الرجلين، أو التخيير بين المسح، والغسل، ومن العلماء الذين نسبوا هذا القول إلى الطبرى الرازى[١]، وابن العربى[٢] وابن قدامة فى المغنى[٣]، والنووى[٤]، والقرافى[٥]، و أبو حيان[٦]، والقرطبى[٧]، والشوكانيى[٨]، وغيرهم، حيث ذكر هؤلاء العلماء أن ابن جرير الطبرى يرى أن فرض الرجلين هو التخيير بين المسح، الغسل.

أما بعض علماء الشيعة فتعلقوا بما نُسِب إلى الطبرى من هذا القول، وزعموا أن الطبرى يرى المسح على الرجلين[٩] وقد دافع عدد من العلماء عن الطبرى، وبرأوه من هذا القول، وقبل أن أنقل كلام من دافع عن الطبرى من العلماء أرى أنه لا بد من الرجوع إلى كلام الطبرى فى تفسيره.

إن من يقرأ تفسير الطبرى، وتوجيهه لقراءة الجر فى قوله تعالى: {وأرجلكم} بتمعن وتأمل، سيتضح له أن الإمام الطبرى بريءٌ من تهمة القول بجواز المسح على الرجلين فى الوضوء، وإنى أرى من اللازم أن ألخص كلام الطبرى – وإن طال قليلاً – ليكون الطبرى هو أول من يدفع عن نفسه هذه التهمة.

قال ابن جرير الطبرى بعد ذكره لقراءتى النصب والجر: ((والصواب من القول عندنا فى ذلك، أن الله عز ذكره أمر بعموم مسح الرجلين بالماء فى الوضوء، كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب فى التيمم، وإذا فعل ذلك بهما المتوضئ كان مستحقاً اسم (ماسح غاسل)، لأن غسلهما إمرار الماء عليهما. أو إصابتهما بالماء، ومسحهما إمرار اليد أو ما قام مقام اليد عليهما، فإذا فعل ذلك بهما فاعل فهو (غاسل ماسح)، ثم قال : ((ولما قلنا فى تأويل ذلك : إنه معنىٌ به عموم مسح الرجلين بالماء كره من كره للمتوضئ الاجتزاء بإدخال رجليه فى الماء دون مسحهما بيده، أو بما قام مقام اليد، توجيهاً منه قوله {وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} إلى مسح جميعهما تماماً باليد، أو بما قام مقام اليد دون بعضهما مع غسلهما بالماء)) .

ثم روى بسنده أثراً يدل على أن المتوضئ يجمع فى غسل رجليه بين المسح، والغسل، فروى عن طاووس أنه سُئل عن الرجل يتوضأ، ويدخل رجليه فى الماء ، قال : ما أعدُّ ذلك طائلاً

وروى أيضاً بسنده إلى الحسن أنه سئل عن الرجل يتوضأ فى السفينة، قال لا بأس أن يغمس رجليه غمساً، وذكر رواية أخرى عن الحسن لما سُئل عن الرجل يتوضأ على حرف السفينة قال يخضخض قدميه في الماء.

وبعد ذلك أورد سؤلاً، ثم أجاب عليه، قلت : وهذا الإيراد، والجواب يقطع بأن مراد الطبرى هو غسل الرجلين مع دلكهما بالماء، حيث قال : فإن قال قائل : وما الدليل على أن المراد بالمسح فى الرجلين العموم دون أن يكون خصوصاً نظير قولك فى الرأس؟

قيل: الدليل على ذلك تظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال : ((ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار)) ، ولو كان مسح بعض القدم مجزئاً عن عمومها بذلك لما كان لها الويل بترك ما ترك مسحه منها بالماء بعد أن يمسح بعضها، لأن من أدى فرض الله عليه فيما لزمه غسله منها لم يستحق الويل ...

---

(١) انظر التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)١١ / ١٦١.

(٢) أنظر أحكام القرآن لابن العربى ٢ / ٥٧٧ .

(٣) أنظر المغنى ١ / ١٨٤ .

(٤) أنظر كتاب المجموع شرح المهذب ١ / ٤٤٧.

(٥) أنظر الذخيرة ١ / ٢٦٩ .

(٦) انظر البحر المحيط ٣ / ٤٣٧.

(٧) انظر الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٤٦ .

(٨) أنظر فتح القدير ٢ /٢٠ .

(٩) أنظر مجمع البيان للطبرسى ٣ / ١٦٤ ، تفسير التبيان للطوسى ٣ / ٤٥٢

إلى أن قال : ((وقد صح عنه ﷺ الأمر بعموم غسل القدمين فى الوضوء بالماء بالنقل المستفيض القاطع عذر من انتهى إليه وبلغه))[١].

قلت : وفيما تم نقله عن ابن جرير ما يوضح أنه يرى وجوب غسل القدمين مع دلكهما باليد، أو ما يقوم مقامها، وفى كلامه هذا الرد على من لم يدقق النظر فى تفسيره لهذه الآية، ومن العلماء الذين فهموا مراد الطبرى ابن عطية، حيث قال فى تفسيره : ((وقال الطبرى رحمه الله إن مسح الرجلين هو بإيصال الماء إليهما، ثم يمسح بيديه بعد ذلك، فيكون المرء غاسلاً ماسحاً، قال ولذلك كره أكثر العلماء للمتوضئ أن يدخل رجليه فى الماء دون أن يمر يديه))[٢].

إن من يقرأ توجيه الطبرى لقراءة الجر بلا تمعن ولا تدقيق قد يحصل عنده شيء من اللبس فى فهم مراده، لكن المحقق المدقق الذى يتأمل كلام ابن جرير فى تفسيره يتبين له أنه بعيد كل البعد عن القول بالاقتصار على مسح القدمين، أو التخيير بين مسحهما وغسلهما.

ولما كان ابن كثير قد اعتمد على الطبرى فى تفسيره وأكثر من الرجوع إليه، فهو يعتبر من أعرف الناس بتفسير الطبرى؛ لذا فقد تصدى ابن كثير للدفاع عن الطبرى حول هذه المسألة وقال : إن من اتهم ابن جرير بشيء من ذلك فإنه لم يحقق مذهبه، وقال ابن كثير أيضاً: إن ابن جرير أراد أنه يجب دلك الرجلين من دون سائر أعضاء الوضوء، لأنهما يليان الأرض، والطين وغير ذلك، وعبر عن الدلك بالمسح[٣]، ثم قال ابن كثير بعد ذلك : ((فاعتقد من لم يتأمل كلامه أنه أراد وجوب الجمع بين غسل الرجلين، ومسحهما فحكاه من حكاه كذلك، ولهذا يستشكله كثير من الفقهاء، وهو معذور فإنه لا معنى للجمع بين المسح، والغسل سواء تقدمه أو تأخر عليه لاندراجه فيه، وإنما أراد الرجل ما ذكرته والله أعلم، ثم تأملت كلامه أيضاً فإذا هو يحاول الجمع بين القراءتين فى قوله تعالى {وأرجلكم} خفضاً على المسح وهو الدلك، ونصباً على الغسل، فأوجبهما أخذاً بالجمع بين هذه وهذه))[٤]

قلت : إن ما فهمه ابن كثير من كلام الطبرى من أنه أراد الجمع بين معنى القراءتين قراءة الخفض الدالة (عند الطبرى) على المسح الذى هو الدلك، وقراءة النصب الدالة على الغسل، أقول: إن هذا الفهم يدل عليه كلام الإمام الطبرى حينما قال : ((وإذا فعل ذلك بهما المتوضئ كان مستحقاً اسم (ماسح غاسل)، وكذا بقية كلام الطبرى يدل على صحة فهم ابن كثير لمراد ابن جرير الطبرى.

وقال الذهبى : ((وبعضهم ينقل عنه أنه كان يجيز مسح الرجلين فى الوضوء، ولم نر ذلك فى كتبه))[٥]

وممن برأ الطبرى من هذا القول الألوسى فى تفسيره[٦]

وخلاصة القول أنه ظهر لنا جلياً من خلال كلام ابن جرير السابق، ومن دفاع بعض العلماء المحققين عنه أنه برىء من القول بجواز المسح على الرجلين، أو أن المتوضئ مخير بين مسح الرجلين، وغسلهما، وأنه رحمه الله تعالى أراد أن قراءة الجر، وإن كان ظاهرها هو المسح المطلق لكنه بين أن المسح فى الرجل، هو إمرار يد المتوضئ مع الماء عليها ففعل اليد هو المسح، وأيَّد قوله هذا بما تواتر فى السنة من وجوب غسل الرجلين، وأن السنة دلت على عدم إجزاء المسح المجرد، بل توعدت المقصر فى غسل الرجل بالنار والله أعلم.

---

(١) انظر تفسير الطبرى ٨ / ١٩٨- ٢١٠ باختصار .

(٢) المحرر الوجيز ٢ / ١٦٣-١٦٤ .

(٣) أنظر تفسير ابن كثير ٢ / ٢٦ ، وانظر البداية والنهاية لابن كثير ٨٤٩/١٤ .

(٤) تفسير ابن كثير ٢٦/٢ .

(٥) سير أعلام النبلاء ١٠ / ١٧٢ .

(٦) أنظر روح المعانى ٣ / ٢٥٠ .

الخاتمة

لقد تبين من هذا البحث النتائج التالية :

١- إن قول الله تعالى {وأرجلكم} على قراءة النصب معطوفة على {وجوهكم} ، وهى مفعول بـه للفعل {فاغسلوا}؛ فيكون المعنى : واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين.

٢- وجَّه العلماء قراءة الجر عدة توجيهات : فهناك من قال إن جر اللام فى {وأرجلكم} هو لمجاورة المجرور فى {رؤسكم} ، وقال بذلك جمع من العلماء، وعلى هذا التوجيه تكون قراءة الجر بمعنى قراءة النصب، وهذا هو أشهر التوجيهات لقراءة الجر، ومن العلماء من حمل المسح فى حق الرجلين على الغسل، أو الغسل الخفيف، ومنهم من حمل هذه القراءة على المسح على الخفين، وهناك من اعتبر القراءتين من المجمل الذى يبينه ما تواتر من سنة النبى ﷺ قولاً وفعلاً بوجوب غسل الرجلين إن كانتا مكشوفتين، أو المسح إن كانت الرجلان مستورتين بخفين، أو ما يقوم مقامهما.

٣- حمل الشيعة قراءة النصب على قراءة الجر، وقالوا إن فرض الرجلين هو المسح، وأنكروا المسح على الخفين، وقد تولى بعض المفسرين الرد عليهم.

٤- تبرئة الإمام الطبرى مما نُسِب إليه من القول بمسح الرجلين، أو التخيير بين المسح، والغسل، وقد نسب إليه هذا القول عدد من العلماء الذين لم يتأملوا كلامه، ولم يتمعنوا فيه، ومن تأمل كلام الطبرى فى تفسيره تيقن براءته من هذا القول.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،،

المراجع:

١- إبراز المعانى من حرز الأمانى فى القراءات السبع للشاطبى، للإمام عبد الرحمن بن إسماعيل (أبو شامة المقدسى) ،تحقيق: محمود بن عبد الخالق جادو، ١٤١٣هـ.

٢- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للعلامة تقى الدين بن دقيق العيد، عالم الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٧٦م.

٣- أحكام القرآن، لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى، تحقيق : على محمد البجاوى، مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه، (د.ت).

٤- أحكام القرآن، لأبى بكر أحمد بن على الجصاص، تحقيق : محمد الصادق القمحاوى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، (د.ت).

٥- أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطى، طبع على نفقة : محمد بن عوض بن لادن، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ / ١٩٧٩م.

٦- أمالى ابن الحاجب، لأبى عمرو عثمان بن الحاجب، دراسة وتحقيق : د./ فخر صالح سليمان قدارة، دار الجيل ، بيروت، دار عمار، عمان، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩ م.

٧- الانصاف فى مسائل الخلاف بين النحويين : البصريين والكوفيين، لأبى البركات عبد الرحمن بن محمد الأنبارى، دار الفكر، (د.ت).

٨- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للقاضى ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

٩- البحر المحيط، لمحمد بن يوسف بن حيان الأندلسى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١١هـ / ١٩٩٠م .

١٠- البداية والنهاية، لأبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، تحقيق : د./ عبد الله بن عبد المحسن التركى، هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

١١- البرهان فى علوم القرآن، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى، تحقيق : محمد أبى الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ / ١٩٥٧م .

١٢- بيان السعادة فى مقامات العبادة، لسلطان محمد الجنابذى، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م .

١٣- التبيان فى إعراب القرآن، لأبى البقاء عبد الله بن الحسين العكبرى، تحقيق : سعد كريم الفقى، دار اليقين للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م .

١٤- تفسير آيات الأحكام فى (سورة المائدة)، د سليمان بن إبراهيم اللاحم، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م .

١٥- تفسير التبيان للطوسى، منشورات مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت تحقيق : أحمد حبيب العاملى؛ (د.ت) .

١٦- تفسير القرآن، لأبى المظفر السمعانى، تحقيق / ياسر بن إبراهيم، غنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

١٧- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، دار المعرفة ، بيروت، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

١٨- التفسير الكاشف، محمد جواد مغنية، دار العلم للملايين، بيروت ،الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.

١٩- التفسير الكبير، للفخر الرازى، دار المكتب العلمية، طهران، الطبعة الثانية، (د.ت).

٢٠- التيسير فى القراءات السبع، لأبى عمرو عثمان بن سعيد الدانى، دار الكتاب العربى الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م .

٢١- تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدى، تحقيق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

٢٢- الجامع لأحكام القرآن، لأبى عبد الله محمد بن أحمد القرطبى، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

٢٣- جامع البيان عن تأويل آى القرآن، لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى، تحقيق : د./ عبد الله بن عبد المحسن التركى بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى، القاهرة ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

٢٤- حجة القراءات، لأبى زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، تحقيق : سعيد الأفغانى، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

٢٥- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادى، تحقيق وشرح : عبد السلام هارون، مكتبة الخابجى، القاهرة، (د.ت).

٢٦- الخصائص لأبى الفتح عثمان بن جنى، تحقيق : محمد على النجار، دار الهدى للطباعة والنشر، بيروت، (د.ت) .

٢٧- الدر المصون فى علوم الكتاب المكنون، لأحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبى، تحقيق : د./ أحمد محمد الخراط، دار القلم ، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٢٨- دقائق التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية)، تحقيق : د محمد السيد الجليند. مؤسسة علوم القرآن، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

٢٩- الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافى، تحقيق د./ محمد حجى، دار الغرب الإسلامى، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٣٠- روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، لشهاب الدين محمود الألوسى، ضبطه : عبد البارى عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

٣١- زاد المسير فى علم التفسير، لأبى الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزى، المكتب الإسلامى، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

٣٢- السنة ، للحافظ محمد بن نصر المروزى، تحقيق : سليم الهلالى، الطبعة الأولى، الكويت، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

٣٣- السنن الكبرى، لأبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

٣٤- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه : محمود شاكر، دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.

٣٥- شرح الطحاوية فى العقيدة السلفية، لابن أبى العز الحنفى، تحقيق : أحمد محمد شاكر، طبع ونشر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد فى المملكة العربية السعودية ١٤١٨هـ.

٣٦- فتح البارى بشرح صحيح البخارى، للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى، تحقيق : الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، نشر وتوزيع : رئاسة إدارات البحوث العملية والإفتاء والدعوى والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، (د.ت).

٣٧- فتح القدير (الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسي)، لمحمد بن على الشوكانى، تحقيق : د./ عبد الرحمن عميرة ، دار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٣٨- القراءات وأثرها فى التفسير والأحكام، محمد عمر با زمول، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

٣٩- قواعد الترجيح عند المفسرين، لحسين بن على الحربى، دار القاسم، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٤٠- كتاب سيبويه، لأبى بشر عمرو بن عثمان بن قنب، تحقيق وشرح : عبد السلام محمد هارون، الهيئة العربية العامة للكتاب، الطبعة الثانية ١٩٧٧م.

٤١- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل، لمحمود بن عمر الزمخشرى، دار الريان للتراث، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٤٢- لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى، دار صادر، بيروت، الطبعة السادسة ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٤٣- لقط اللآلى المتناثرة فى الأحاديث المتواترة، لمحمد مرتضى الزبيدى، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٤٤- المبسوط، لشمس الدين السرخسى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ / ١٩٨٧م.

٤٥- المبسوط فى القراءات العشر، لأحمد بن الحسين بن مهران، الأصبهانى، تحقيق : سبيع حمزة حاكمى، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، (د.ت).

٤٦- مجاز القرآن، لأبى عبيدة معمر بن المثنى، تعليق وتحقيق : د./ محمد فؤاد سزكين، دار الفكر، مكتبة الخابجى، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م.

٤٧- مجمع البيان فى تفسير القرآن، للحسن الطبرسى، دار إحياء التراث العربى، بيروت ١٣٧٩هـ.

٤٨- المجموع شرح المهذب للشيرازى، لأبى زكريا محى الدين بن شرف النووى، تحقيق/ محمد بخيت المطيعى، دار إحياء التراث العربى ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

٤٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٥٠- المحتسب فى تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لأبى الفتح عثمان بن جنى تحقيق : على النجدى ناصف ، د./ عبد الحليم النجار، د./ عبد الفتاح إسماعيل شلبى، دار سزكين للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٥١- المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز، للقاضى أبى محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسى، تحقيق : عبد السلام عبد الشافى محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

٥٢- مشكل إعراب القرآن، لمكى بن أبى طالب القيسى، تحقيق : د./ حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م.

٥٣- معانى القرآن، للأخفش (سعيد بن مسعدة المجاشعى)، تحقيق : د./ عبد الأمير محمد أمين الورد، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٥٤- معانى القرآن وإعرابه، لأبى إسحاق إبراهيم بن السرى الزجاج، تحقيق : د./ عبد الجليل عبده شلبى، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

٥٥- المغنى، لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى، تحقيق : د./ عبد الله بن عبد المحسن التركى، د./ عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

٥٦- منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق د./ محمد رشاد سالم، طباعة ونشر : جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٥٧- الميزان فى تفسير القرآن، لمحمد حسين الطباطبائى، منشورات مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م .

٥٨- الناسخ والمنسوخ فى كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء فى ذلك، لأبى جعفر النحاس، دراسة وتحقيق : د سليمان بن إبراهيم اللاحم، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٥٩- النشر فى القراءات العشر، لمحمد بن محمد الدمشقى، الشهير بابن الجزرى، دار الكتاب العربى، أشرف على تصحيحه ومراجعته : على محمد الضباع، (د.ت).